النظام الأساسي المعدل

شركة ثِمار التنمية القابضة

(شركة مساهمة سعودية)

النظام الاساسي

الباب الاول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة:
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة احكامها ادناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:
شركة ثمار التنمية القابضة

المادة الثالثة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- **إدارة الشركات التابعه لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .**
- **استثمار اموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .**
- **امتلاك العقارات والمنقولات اللازمه لمباشرة نشاطها .**
- **تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعه لها .**
- **امتلاك حقوق الملكية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعه لها أو لغيرها .**

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال ، ويجوز لها بمفردها تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة بحسب متطلبات رأس المال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ،كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:
يقع المركز الرئيسي للشركة بمدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية ، ويجوز للشركة ان تنشئ لها فروعاً أو مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة (30) ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم تصدر الجمعية العامة غير العادية ما يخالف ذلك قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والاسهم

المادة السابعة: رأس المال:
حدد راس مال الشركة بمائة مليون ريال (100.000.000) ريال سعودي مقسم إلى (10.000.000) عشرة ملايين سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات (10 ريال سعودي) وجميعها اسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المؤسسون والمساهمون بكافة اسهم الشركة البالغ عددها (10.000.000) سهم عشرة ملايين سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (100.000.000) ريال مائة مليون ريال ودفعوا كامل قيمتها وقد تم إيداع كامل المبالغ النقدية المدفوعة من راس المال لدى البنك العربي الوطني – المركز الرئيسي بالرياض، باسم الشركة

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة،أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم :
تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين،ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكونهؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة،ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته على الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر سجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولايشترطأنيكونرأسالمالقددفعبأكملهإذاكانالجزءغيرالمدفوعمنرأسالماليعودإلىالأسهم صدرتمقابلتحويلأدواتدينأوصكوكتمويليةإلىأسهمولمتنتهبعدالمدةالمقررةلتحويلهاإلى أسهم .
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – ان وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعه عشر: تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع فيالمنطقةالتي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث
إدارة الشركة

المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا مناسبا من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس ايهما اكثر.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة إذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو زالت صفته بتمثيل الشخص الاعتباري أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة الثامنة عشر: صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة :

أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز لهأن يعين عضوا منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها.

ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيسمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر :

1. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

٢. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات –علىسبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها واجراء التعاملات نيابة عن الشركة .

٣. القبضوالتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردهاوالشفعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.

٤. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية أو مالية واستثمارية.

5. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيسشركات أخرى داخل أو خارج المملكة أوالانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركةفي هذه الشركات أو شراء

حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا.

6. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال - عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختصوإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

7. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم ,لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويضالغير في ذلك .

8. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية ، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها،كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير ، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهاتالمختصة.

٩. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضماناتوالكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.

١٠الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك - دون حصر - فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية ، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة ، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقداتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

١١. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعي الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهمواستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

١٢. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٣. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت , قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.

14. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكا أو مساهما فيها بما في ذلك " دون حصر- إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.

15. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر: الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التيتكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك -دون حصر- تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون " الشركة شريكا أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلباتالتمويل.

ثالثاً : يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين .

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

رابعاً : فيما يتعلق ببيع أصول الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقاربة لثمن المثل .

ج- أن يكون البيع حاضرة إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

خامساً : لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمةالنافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب - إن وجد. أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة .

وللمجلس أيضا -من وقت لآخر. أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة ، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية وعلى أن تكون في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة ، وفي كل الأحول، فإن للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصاً كانت أملجنة.

سادساً : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتوصية لجنة المكافآت وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن , يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة كما يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعاً : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والغير ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلسالإدارة عند غيابه في إدارة الاجتماعات.

ثامناً : دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصةيحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب - إن وجد- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادتين (16) و (37) من هذا النظام.

تاسعاً :يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

عاشراً : لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء مجلس الادارة:

1. تتكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبه من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من المزايا .
2. إذا كانت المكافأة نسبه معينه من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبه على 10% من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامه وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5%من رأس مال الشركة المدفوع .
3. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة .
4. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوته المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوط بها واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها واي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة .
5. يجيب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامه العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنه المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك علي بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة .
6. يجب الا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبه من الأرباح التي حققتها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقا لما تضعه الجهه المختصة .

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس المجلس التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، كما يختص بتمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى هيئات التحكيم والغير، وذلك في أي دعوى تقام من الشركة او ضدها، وله الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (20). ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته، وتختص الجمعية العامة العادية بإقرار مكافآته بموجب اقتراح من قبل مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الواحد والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيةأو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لاتقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يصوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وللمجلس ان يصدرقراراته بالتصويت عليها بالتمرير، إلا اذا طلب احد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تال له وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة او

غير مباشرة في أي امر او اقتراح معروض على المجلس او اللجنة التنفيذية، ان يبلغ المجلس او اللجنة طبيعة مصلحته في الامر المعروض تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة العادية، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر..

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.

لكل مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك،ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (5 %) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما (21) على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين

بخطابات مسجلة ،وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المده المحدده لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوه لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثله فيه .

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحدده لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوه لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل .

,وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوه إلى إجتماع ثالث وفقا لأحكام الماده (28) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثله فيه بعد موافقة الجهه المختصه .

المادة الواحد والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة،ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة .

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقا بزيادة راس المال او بتخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي او باندماجها مع شركة أخرى ، فلا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع..

المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات،وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقتنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:
يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه،ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس
اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة – لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون: لجان مجلس الادارة
تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السادسة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة
تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة التاسعة والثلاثون: تقار ير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراقب الحسابات:

المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله،ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الواحد والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و غير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعده وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقةورأيه في مدىعدالة القوائم المالية للشركة،ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والاربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة الرابعة والاربعون: الوثائق المالية:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنه مالية ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما (45)على الأقل.

يجب ان يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة اعلاه وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام على الأقل .

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (21) بواحد وعشرون يوما على الأقل.

المادة الخامسة والاربعون: توزيع الارباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

1. تجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (20 %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (5 %) من رأس المال المدفوع.
4. للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي كمكافأة مجلس الادارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة السارية في هذا الشأن.

المادة السادسة والاربعون : استحقاق الارباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وتحدد الجهة المختصة الحد الاقصى للمدة التي يجب على مجلس الادارة ان ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شان توزيع الارباح على المساهمين.

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في راسم المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والاربعون : خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام،وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.

2 - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال يوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة التاسعة والاربعون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدرمنهم إلحاق ضرر خاص به،ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً،ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر
احكام ختاميه

المادة الواحد والخمسون: الاخطارات:

توجه الاخطارات فيما بين المساهمين وبينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل او الفاكس او تسلم باليد مقابل إيصال بالاستلام على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة.

المادة الثانية والخمسون:
يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثالثة والخمسون: النشر:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

النظام الأساسي القديم

الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

النظام الأساسي

قرار وزاري رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٠٨/٠٤/١٨هـ

أن وزير التجارة

بعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٠٨/٠٣/٠٢هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة الوطنية للتسويق الزراعي – شركة مساهمة سعودية .

وعلى قرارات الجمعية التأسيسية للشركة المذكورة المنعقدة بتاريخ ١٤٠٨/٠٤/٠٩هـ وعلى الطلب المقدم من مندوب المؤسسين بتاريخ ١٤٠٨/٠٤/١٠هـ بإعلان تأسيسها:

يقرر ما يلي :-

مادة (١) اعلان تأسيس الشركة الوطنية للتسويق الزراعي شركة مساهمة سعودية.

مادة (٢) ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بالجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

وزير التجارة

سليمان السليم

الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار

(شركة مساهمة سعودية)

النظام الأساسي

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة (١): تأسيس الشركة:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات بموجب قرار وزير التجارة القاضي بإعلان تأسيسها رقم ٣٦٤ الصادر في ١٤٠٨/٠٤/١٨هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة:

الشركة الوطنية للتسويق الزراعي – ثمار

المادة (٣): أغراض الشركة:

أ) العمل في مجال تسويق وانتاج وتصنيع المنتجات الزراعية المحلية ولوازمها.

ب) الاتجار في المواد ومستلزمات المنتجات الزراعية .

ت)تقديم الخدمات في مجال التسويق والصيانة وإدارة المشاريع الزراعية .

ث) إدارة وتشغيل أسواق الجملة المركزية والاستيراد والتصدير للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمواشي الحية واللحوم بكافة أنواعها الحمراء والبيضاء المبردة والمجمدة .

المادة (٤): يجوز للشـركة أن تكون لها مصـلحة أو أن تشـترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشـركات التي تزاول أعمال شـبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذة الشركات وأن تدمج أو أن تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصـلحة أو أن تشـترك بأي وجه من الوجوه مع الشـركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠% من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠% من رأسـمال الشـركة التي تشـارك فيها وأن لا يتجاوز اجمالي هذة المشـاركات قيمة هذة الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

المادة (٥): يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز نقله إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة (٦): مدة الشركة (٣٠) ثلاثون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة مالم تصدر الجمعية العامة غير العادية ما يخالف ذلك قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم
(عند التأسيس)

المادة (٧): رأس مال الشركة هو ٢٦,٨٢٦,٠٠٠ ريال سعودي (ستة وعشرون مليونا وثمانمائة وستة وعشرون ألف ريال لا غير) مقسم إلى ٢٦٨٢٦٠ سهم (مائتين وثمانية وستين ألف ومائتين وستين سهما لا غير) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية عادية .

واستناداً على قرارات الجمعية العامة غير العادية الرابعة والخامسة والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/١٩م الموافق ١٤٢١/٠٤/١٧هـ وتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٣م الموافق ١٤٢٣/٠١/٣٠هـ بالموافقة على تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:
رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائة مليون ريال) مقسم إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مليوني سهم) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الإسمية لكل منها ٥٠ ريال (خمسون ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية .

المادة (٨): اكتتب المؤسسون بكافة أسهم الشركة ، ودفعوا كامل قيمتها وأودعت في البنك العربي الوطني – المركز الرئيسي بالرياض باسم الشركة تحت التأسيس .

المادة (٩): اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف وحتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فاذا لم تف حصيلة البيع بهذة المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع

أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

المادة (١٠): تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذة القيمة وفي هذة الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى .

والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (١١): الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون أو التي تعطى مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذة الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة .

يؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وفي كل الأحوال يحدد مجلس الادارة شروط واجراءات نقل الملكية بما يتفق والأحكام النظامية .

المادة (١٢): تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحل اقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويفيد الاكتتاب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذة القرارات أو مخالفاً لها .

المادة (١٣): تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة (١٤): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب في الأسهم الجديدة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة أسمية الاكتفاء بإخطار المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب بموجب خطابات مسجلة ، ويبدى كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو استلام الخطاب المشار اليهما .

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم للغير عن طريق الاكتتاب العام .

المادة (١٥): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو اذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذة الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض ، واذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فاذا اعترض أحدهم وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا .

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة (١٦): يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات مالية وتكون مكافآت مجلس الادارة وصلاحياته حسبما هو منصوص عليه في هذا النظام .

واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس ادارة للشركة ومدته ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة على النحو التالي :

١-الأمير/ محمد العبدالله الفيصل

٢-الأستاذ/ عامر حمد الهوشان

٣-المهندس/ عبدالله العلى أبا الخيل

٤-الأستاذ/ عبدالله محمد النمر

٥-الأستاذ/ محمد الراشد أبونيان

٦-الأستاذ/ سليمان عبدالرحمن الصالح

٧-الأستاذ/ محمد عبدالعزيز العمير

المادة (١٧): يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسين ألف ريال وتودع هذة الاسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذة الاسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابله للتداول الى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو الى ان يفصل في الدعوى المذكورة واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد بطلت عضويته .

المادة (١٨): تنتهي العضوية في المجلس :

أ) بانتهاء مدتها .

ب)استقالة العضو أو وفاته .

ت)اذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

ث)اذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري .

ج) إذا حكم بإفلاسه .

ح) اذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية .

هذا وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في اقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الادنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩): مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك عقد القروض التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات ورهن وبيع عقار الشركة، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر حق تأسيس وإنشاء الشركات والاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبول الإفراغ والتوقيع واستلام الصك وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشـــروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.

٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٣) أن يراعى في شـروط القرض والضـمانات المقدمة له عدم الاضـرار بالشـركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصـــلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باســـم الشـــركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصـــرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصـلحتها، على أن يتضـمن محضـر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١) أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

٢) أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون لمجلس الإدارة الحق في تملك العقارات وله حق البيع والإفراغ والشـــراء وقبول الإفراغ والتوقيع واستلام الصك وقبول الهبة والتنازل واستخراج بدل المفقود واستخراج بدل التالف واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة كما يحق لمجلس الإدارة الدفاع عن الشركة والمخاصمة والمرافعة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشـــركة أمامهم في أي دعاوى تقام من الشركة أو ضدها وإقامة الدعاوى وسماعها لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضـــائية والإدارية بمختلف درجاتها ومســـمياتها

ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشـــركة وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتمثيل الشـركة والتوقيع باسـمها نيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرســمية والمصـــالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسـسـات العامة والخاصـة والأفراد والشـركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شـئون الشـركة في الحدود التي ينص عليها النظام ودخول الشـركة كشـريك في الشـركات وتوقيع عقود تأسـيسـها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سـواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشـــركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسـيس وتصـفية الشـركات التي تشـارك فيها الشـركة وذلك أمام وزارة التجارة والصـــناعة والهيئة العامة للاســتثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصـــلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واســتخراج الســـجلات التجارية وشـطبها واسـتخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصـات والعطاءات والقرارات والمحاضـر والسـجلات والحسـابات المصـرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحســـابات وإقفالها والســـحب والإيداع وفتح الإعتمادات، كما يحق لمجلس الإدارة التعاقد مع المحامين وتحديد أتعابهم بحسـب ما يراه لما تقتضـيه مصـلحة الشـركة وتقديم المذكرات وقبولها والخصـومة وردها وطلب حلف اليمين والصـــلح والمخاصـــمة والمخالصـــة والإبراء وقبول الأحكام والقرارات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات والأحكام والقرارات وكافة المسـتندات وشـهادات القيد بالسـجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باســم الشـــركة ونيابة عنها، كما يحق لمجلس الإدارة شراء وبيع الحصـص والأسـهم بالشركات التي تشارك بها الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصـص المتنازل عنها لصـالح الشـركة أو الشـركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها، كما له الحق في فك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة وإثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشـــركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصـــكوك بحدودها ومسـاحاتها والحذف والإضـافة لها، ولمجلس الإدارة حق التوقيع في جميع ما ذكر

أعلاه وله الحق في أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة كل ما سبق أو بعضه وعزله وإعطاء حق توكيل الغير ".

المادة (٢٠): تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٨٠,٠٠٠ ريال) مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوياً ، كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٢٠,٠٠٠ ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% .

ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (٣,٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (١,٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء ، ويشمل تقرير مجلس الادارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارية ، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الواردة في هذا الشأن .

المادة (٢١): يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس .

كما يحق لمجلس الادارة تعيين نائب لرئيس المجلس من بين أعضائه وعضوا منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

كما يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته في قرار التعيين .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو أمين السر عضو مجلس الادارة عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائماً اعادة تعيين عضو اللجنة أو أمين السر العضو .

١-يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

٢-يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين، ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخراً له الحق بالتصويت لثلاث اجتماعات فقط، وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ويملأ المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية .

٣-مع مراعاة أي تعليمات يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي يقررها المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الرئيس التنفيذي في حدود السلطات المقررة لها.

٤-لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية

أصوات ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين. وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة .

ويختص رئيس المجلس برئاسة جلساته كما يتولى رئاسة الجمعية العامة للمساهمين وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويتولى رئيس المجلس التوقيع نيابة عن الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الجهات الأخرى ويجوز له توكيل غيره لتمثيله لدى الجهات القضائية والجهات الأخرى .

ولمجلس الادارة أيضا الحق في تخويل أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو أي عضو آخر التوقيع عن الشركة كما يحق له تعيين مدير أو أكثر أو وكيل مفوض أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

المادة (٢٢): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، إلا إذا دعت الضرورة لذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

المادة (٢٣): يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي يصوت رئيس المجلس إلى جانبه .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غير الأعضاء في حضور الاجتماع. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه – دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع –

الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .

المادة (٢٤): تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (٢٥): الجمعية العادية :

أ- على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال على الأقل .

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (خ) من هذة المادة. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

ت- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ث- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتحتسب الأصوات على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في

الاجتماع ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .

ج-لا يجوز انعقاد الجمعية العامة الا في مدينة الرياض ولكل مكتتب ومساهم حائز لعشرين سهماً حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة .

ح-تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

خ-يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

د- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها الى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الادارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين التي لا تعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً .

ذ- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو العضو الذي ينوب عنه مؤقتاً في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

المادة (٢٦): الجمعية غير العادية :

أ- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً .
فضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (خ) من المادة (٢٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

ت- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم

الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الادارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة .

ث- تحسب الأصوات بنفس الأسس المبينة في المادة ٢٤ (ث) ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .

المادة (٢٧): الجمعية التأسيسية :

يحق لأي مؤسس حضور الجمعية التأسيسية والمشاركة في مداولاتها ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية :

أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات.

ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .

ت- تعيين أول مراقب حسابات وتحديد أتعابه .

ث- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .

الباب الخامس
مراقب الحسابات

المادة (٢٨):

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، وتعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .

المادة (٢٩):

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو لأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٣٠):

تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم السابع لشهر ذي الحجة الموافق لليوم الأول لشهر أغسطس وتنتهي في اليوم الثامن عشر لشهر ذي الحجة الموافق ليوم الحادي والثلاثين لشهر يوليو من العام الذي يليه وتكون بعد ذلك اثنى عشر شهراً ، الا أن السنة الأولى تبتدئ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ١٤٠٨هـ الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر يوليو ١٩٨٨م .

وتم ادخال تعديل على نص تلك المادة لتصبح كالتالي :
استناداً الى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤١٥/٠١/٢٧هـ الموافق ١٩٩٤/٠٧/٠٦م وموافقتها على تعديل السنة المالية للشركة لتنتهي في ١٩٩٧/١٢/٣١م من كل عام ، وتعدل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي :
تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (٣١):

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين (٥٥) يوما على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وعشرين) يوماً على الأقل .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة هذة الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة (٣٢):

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

١-يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢-يجوز كذلك تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥% (خمسة وعشرين في المائة) من رأس المال.

٣-يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع .

٤-يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الادارة، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح .

وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطيات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام العمل للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .

المادة (٣٣):

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

المادة (٣٤):

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٥) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

الباب السابع
المنازعـــــات

المادة (٣٥):

لكل مســاهم الحق في رفع دعوى المسـئولية المقررة للشـركة على أعضـاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

المادة (٣٦):

عند انتهاء مدة الشـــركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصـــفية وتعين مصـــفياً أو أكثر وتحدد صـــلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي ســـلطة مجلس الإدارة بانقضـاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصـفي، وتبقى لأجهزة الشـركة اختصـاصـاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفين.

الباب التاسع
أحكـام ختاميـة

المادة (٣٧):

توجه الاخطارات فيما بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو تسلم باليد مقابل ايصال بالاستلام على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة .

تطبق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .

المادة (٣٨):

يوزع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .

واشهاداً على ذلك فقد تم تحريره في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ الموافق لليوم من شهر سنة ١٩٨٦م .

السادة الشركة الوطنية للتسويق الزراعي "ثمار" **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إشارة إلى البريد الالكتروني الوارد لنا بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١١هـ، بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ١١١٨١ بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير عام

التجارة بمنطقة الرياض

حمد بن محمد العريفي

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

وزارة التجارة

التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة ثمار التنمية القابضة

المادة / الفقرة حسب النظام القديم	عنوان المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (١)	تأسيس الشركة	تأسيس الشركة: تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات بموجب قرار وزير التجارة القاضي بإعلان تأسيسها رقم ٣٦٤ /ق/ ١٤٠٨/٠٤/١٨ هـ ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقا لما يلي:	المادة الأولى: تأسيس الشركة: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة احكامها ادناه.
المادة (٢)	اسم الشركة	الشركة الوطنية للتسويق الزراعي - ثمار	المادة الثانية: اسم الشركة: شركة ثمار التنمية القابضة
المادة (٣)	أغراض الشركة	أغراض الشركة: أ) العمل في مجال تسويق وانتاج وتصنيع المنتجات الزراعية المحلية ولوازمها. ب) الاتجار في المواد ومستلزمات المنتجات الزراعية . ت) تقديم الخدمات في مجال التسويق والصيانة وإدارة المشاريع الزراعية . ث) إدارة وتشغيل أسواق الجملة المركزية والاستيراد والتصدير المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمواشي الحية واللحوم بكافة أنواعها الحمراء والبيضا المبردة والمجمدة .	المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - إدارة الشركات التابعه لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها - استثمار اموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمه لمباشرة نشاطها - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعه لها - امتلاك حقوق الملكية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعه لها أولغيرها
المادة (٤)		يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذة الشركات وأن تدمج أو أن تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز ٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠% من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز اجمالي هذة المشاركات قيمة هذة الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال ، ويجوز لها بمفردها تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة بحسب متطلبات رأس المال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. مادة ٤ تحت مسمى المشاركة والتملك في الشركات
المادة (٧)	رأسمال الشركة	رأس مال الشركة هو٢٦,٨٢٦,٠٠٠ ريال سعودي (ستة وعشرون مليونا وثمانمائة وستة وعشرون ألف ريال لا غير) مقسم إلى ٢٦٨٢٦٠ سهم (مائتين وثمانية وستين الف ومائتين وستين سهما لا غير متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠٠ (مائة) ريال سعودي وجميعها أسهم نقدية عادية . واستنادا على قرارات الجمعية العامة غير العادية الرابعة والخامسة والمنعقدة بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١/٠٤/١٧ هـ وتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٣م	المادة السابعة: رأس المال: حدد راس مال الشركة بمائة مليون ريال(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)ريال سعودي مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات (١٠ ريال سعودي) وجميعها اسهم عادية نقدية.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

	الموافق ١٤٢٣/١/٣٠ هـ بالموافقة على تعديل نصالمادة (٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: رأس مال الشركة ١٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠ ريال سعودي (مائة مليون ريال) مقسم إلى ٢٬٠٠٠٬٠٠٠سهم (مليوني سهم) متساوية القيمة وتبلغ القيمة الإسمية لكلمنها ٥٠ ريال (خمسون ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية .		
المادة (٨)	اكتتب المؤسسون بكافة أسهم الشركة ، ودفعوا كامل قيمتها وأودعت في البنك العربيالوطني - المركز الرئيسي بالرياض باسم الشركة تحت التأسيس .		المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون والمساهمون بكافة اسهم الشركة البالغ عددها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عشرة ملايين سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مائة مليون ريال ودفعوا كامل قيمتها وقد تم إيداع كامل المبالغ النقدية المدفوعة من راس المال لدى البنك العربي الوطني – المركز الرئيسي بالرياض، باسم الشركة
المادة (٩)	اذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ، بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف وحتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فاذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميعأموال المساهم ، وتلغي الشركة الشهم الذي بيع وتعطي المشتري مهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .		ملغاة في النظام الجديد
المادة (١٠)	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة للاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .		المادة العاشرة: اصدار الأسهم : تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة (١١)	الأسهم قابلة للتداول بعد اصدار شهاداتها ، واستثناء من ذلك يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالبتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتتب بها المؤسسون أو التي تعطي مقابل حصص عينية إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة السنتين في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة . يؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفق الأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الخير، وفي كل الأحوال يحدد مجلس الادارة شروط واجراءات نقل الملكية بما يتفق والأحكام النظامية .		المادة الحادية عشر: تداول الأسهم: لا يجوزتداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته على الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
المادة (١٢)	تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحل اقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم		المادة الثانية عشر:سجل المساهمين:

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

		ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا أو غائبا وسواء كان موافقة على هذة القرارات أو مخالفة لها .	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة (١٣)		تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختمبخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .	**ملغاة في النظام الجديد**
المادة (١٤)		يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة أسمية الاكتفاء بإخطار المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب بموجب خطابات مسجلة ، ويبدى كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أولستلام الخطاب المشار اليهما . وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما ثبقى من الأسهم للغير عن طريق الاكتتاب العام .	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:** ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تفته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – ان وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. ٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على

مسودة مقترح تعديل

١٤٤٣/٠١/١١-١١١٨١ هـ

وزارة التجارة

			الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.
المادة (١٥)		يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو اذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذة الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض ، واذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجب دعوة الدائنينالىابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فاذا اعترض أحدهم وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلا .	<u>المادة الرابعه عشر: تخفيض رأس المال:</u> للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذة الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع فيالمنطقةالتي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
المادة (١٦)		يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات مالية وتكون مكافآت مجلس الادارة وصلاحياته حسبماهو منصوص عليه في هذا النظام . واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس ادارة للشركة ومدته ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة على النحو التالي : ١- الأمير محمد العبدالله الفيصل ٢- الأستاذ عامر حمد الهوشان ٣- المهندس / عبدالله العلي ابا الخيل ٤ - الأستاذ/ عبدالله محمد النمر ٥- الأستاذ محمد الراشد أبونيان ٦- الأستاذ سليمان عبد الرحمن الصالح ٧- الأستاذ/ محمد عبدالعزيز العمير	<u>المادة الخامسة عشر: ادارة الشركة:</u> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلا مناسبا من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس ايهما اكثر.
المادة (١٧)		يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكة لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسين ألف ريال وتودع هذة الاسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتخصص هذة الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو الى أن يفصل في الدعوى المذكورة واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد بطلت عضويته .	**ملغاة في النظام الجديد**

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

المادة (١٨)		تنتهي العضوية في المجلس : أ) بانتهاء مدتها . ب) استقالة العضو أو وفاته . ت) اذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع . ث) اذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري . ج) إذا حكم بإفلاسه . ح) اذا أصبح غير صالح للعضوية وفقا لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية . هذا وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في اقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	<u>المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:</u> تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة إذا تخلف عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مقبول أو زالت صفته بتمثيل الشخص الاعتباري أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. <u>المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:</u> وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .
المادة (١٩)		مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك عقد القروض التي لا تزيد منها عن خمس سنوات ورهن وبيع عقار الشركة، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر حق تأسيس وإنشاء الشركات والاشتراك في شركات أخرى، والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإقتراض وقبول الإقراع والتوقيع واستلام الصك وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قرارها التصرف مراعاة الشروط التالية: ١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢) أن يكون البيع مقاربة لثمن المثل. ٣) أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافة ٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:	<u>المادة الثامنة عشر: صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة</u> أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين ، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شئونها وتحقيق أغراضها . ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر : ١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية . ٢. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات – على سبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها واجراء التعاملات نيابة عن الشركة . ٣. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

		١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأسمال الشركة. ٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ٣) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة الدائنين. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١) أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢) أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. كما يكون المجلس الإدارة الحق في تملك العقارات وله حق البيع والإفراغ والشراء وقبول الإفراغ والتوقيع واستلام الصك وقبول الهبة والتنازل واستخراج بدل المفقود واستخراج بدل التالف واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة كما يحق لمجلس الإدارة الدفاع عن الشركة والمخاصمة والمرافعة وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم وتمثيل الشركة أمامهم في أي دعاوي تقام من الشركة أو ضدها وإقامة الدعاوى وسماعها لدى جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم وجميع الهيئات القضائية والإدارية بمختلف درجاتها ومسمياتها . ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب العمل وهيئات تسوية الخلافات العمالية بمختلف درجاتها وإثبات كل حق للشركة وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتمثيل الشركة والتوقيع باسمها نيابة عنها أمام كتاب العدل وجميع الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد والشركات والبنوك وغيرها والتقرير في كافة شئون الشركة في الحدود التي ينص عليها النظام ودخول الشركة كشريك في الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وقرارات التعديل بجميع أنواعها سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال او تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص والتوقيع على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية وغيرها والإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وفتح الإعتمادات، كما يحق لمجلس الإدارة التعاقد مع المحامين وتحديد أتعابهم بحسب ما يراه لما تقتضيه مصلحة الشركة وتقديم المذكرات وقبولها والخصومة ورد وطلب حلف اليمين والصلح والمخاصمة والمخالصة والإبراء وقبول الأحكام والقرارات والاعتراض عليها واستئنافها وتمييزها وطلب تنفيذها وتسليم واستلام كافة الأوراق والمعاملات	٤. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية أو مالية واستثمارية. ٥. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا. ٦. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال - عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ٧. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم ، لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويض الغير في ذلك. ٨. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية ، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير ، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة. ٩. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. ١٠ الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك - دون حصر - فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية ، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة ، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقداتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

		والأحكام والقرارات وكافة المستندات وشهادات القيد بالسجل التجاري وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها، كما يحق لمجلس الإدارة شراء وبيع الحصص والأسهم بالشركات التي تشارك بها الشركة واستلام أرباحها والتوقيع على ذلك وقبول الحصص المتنازل عنها لصالح الشركة أو الشركاء والتنازل عن الحصص العائدة للشركة في الشركات التي تشارك فيها، كما له الحق في فك الرهن واستخراج الصكوك على جميع أملاك الشركة واثبات ما يجب إثباته والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص ذلك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والحذف والإضافة لها، ولمجلس الإدارة حق التوقيع في جميع ماذكر أعلاه وله الحق في أن يفوض واحدة أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة كل ما سبق أو بعضه وعزله وإعطاء حق توكيل الغير .	١١. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعي الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ١٢. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. ١٣. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت ، قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة . ١٤. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكا أو مساهما فيها بما في ذلك " دون حصر- إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات. ١٥. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر: الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك - دون حصر- تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون " الشركة شريكا أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل. ثالثاً : يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين . ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. رابعاً : فيما يتعلق ببيع أصول الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية : أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربة لثمن المثل . ج- أن يكون البيع حاضرة إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. خامساً : لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب - إن وجد- أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو أخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة .

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١١/٠١/١٤٤٣ هـ

وزارة التجارة

			وللمجلس أيضا - من وقت لآخر. أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة ، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية وعلى أن تكون في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة ، وفي كل الأحوال، فإن للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصاً كانت أم لجنة. سادساً : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتوصية لجنة المكافآت وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن ، يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة كما يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. سابعاً : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والغير ، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في إدارة الاجتماعات. ثامناً : دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب - إن وجد- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادتين (١٦) و (٣٧) من هذا النظام . تاسعاً : يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته. عاشراً : لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .
المادة (٢٠)		تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (٠٠٠،١٨٠ بال) مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوية ، كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٢٠٬٠٠٠ ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنويا، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره .من اجتماعات المجلس ومبلغ (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء ، ويشمل تقرير مجلس الادارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور	<u>المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء مجلس الادارة:</u> ١. تتكون مكافأة اعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبه من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من المزايا . ٢. إذا كانت المكافأة نسبه معينه من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبه على ١٠% من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامه وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥%من رأس مال الشركة المدفوع

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

مواد إضافية جديدة	اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة - لجنة المراجعة	غير موجودة في النظام القديم	**المادة الخامسة والثلاثون: لجان مجلس الادارة** تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. **المادة السادسة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة :** تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. **المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. **المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات لجنة المراجعة :** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. **المادة التاسعة والثلاثون: تقارير لجنة المراجعة :** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
مواد إضافية جديدة	الأسهم الممتازة	غير موجودة في النظام القديم	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.
		ترتيب أرقام المواد	

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

		ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية أو استشارية ، كما أنهعلى الشركة التأى من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون الأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العام خير العادية للمساهمين، مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الواردة في هذا الشأن .	٣. في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة ٤. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوته المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوط بها واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها واي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة ٥. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامه العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنه المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك علي بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة . يجب الا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبه من الأرباح التي حققتها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقا لما تضعه الجهه المختصة
المادة (٢١)		يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس. كما يحق لمجلس الادارة تعيين نائب الرئيس المجلس من بين أعضائه وعضوا منتدي ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب . كما يعين مجلس الادارة أمين سر المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته في قرار التعيين . ولا تزيد مدة رئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية أو أمين السر عضو مجلس الادارة عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائمة اعادة تعيين عضو اللجنة أو أمين السر العضو . ١- يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئةالسوق المالية. ٢ ٢- يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيسة مؤقتة لها من بين أعضائها الحاضرين، ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضوا آخراً له الحق بالتصويت لثلاث اجتماعات فقط، وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدةالعضوية في المجلس ويملا المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية . ٣- مع مراعاة أي تعليمات يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كلالسلطات التي يقررها المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارةالمنتدب أو الرئيس التنفيذي في حدود السلطات المقررة لها.	<u>المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر:</u> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس المجلس التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، كما يختص بتمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى هيئات التحكيم والغير، وذلك في أي دعوى تقام من الشركة او ضدها، وله الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (٢٠). ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته، وتختص الجمعية العامة العادية بإقرار مكافآته بموجب اقتراح من قبل مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١١/٠١/١٤٤٣ هـ

وزارة التجارة

		٤- لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية ص حيحة إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم تعلن النقين وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين، وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويصدر القرار بالموافقةعليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة . ويختص رئيس المجلس برئاسة جلساته كما يتولى رئاسة الجمعية العامة للمساهمين وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس من يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتة ويتولى رئيس المجلس التوقيع نيابة عن الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الجهات الأخرى ويجوز له توكيل غيره لتمثيله لدى الجهات القضائية الجهات الأخرى . ولمجلس الادارة أيضا الحق في تخويل أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو أي عضو آخر التوقيع عن الشركة كما يحق له تعيين مدير أو أكثر أو وكيل مفوض أوأكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .	
المادة (٢٢)		يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، إلاإذا دعت الضرورة لذلك ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	<u>المادة الواحد والعشرون: اجتماعات المجلس:</u> يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لاتقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء.
المادة (٢٣)		يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضورخمسة من أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الأراء يرجح الرأيالذي يصوت رئيس المجلس إلى جانبه . ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غير الأعضاء في حضور الاجتماع. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي امر أو اقتراح معروضعلى المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الإجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .	<u>المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:</u> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (٤) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يصوت معه رئيس المجلس او من يفوضه لرئاسة الجلسة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وللمجلس ان يصدر قراراته بالتصويت عليها بالتمرير، إلا اذا طلب احد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تال له وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي امر او اقتراح معروض على المجلس او اللجنة التنفيذية، ان يبلغ المجلس او اللجنة طبيعة مصلحته في الامر المعروض، تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة العادية، وعليه -دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١١/٠١/١٤٤٣ هـ

وزارة التجارة

المادة (٢٤)		تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .
المادة (٢٥)	الجمعية العادية	أ- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% (خمسة بالمائة) من رأسالمال على الأقل. ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمونيمثلون نصف رأس المال على الأقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (خ) من هذه المادة. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه . ت- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك . ث - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للإسهم الممثلة في الاجتماع ، وتحتسب الأصوات على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم . ج- لا يجوز انعقاد الجمعية العامة الا في مدينة الرياض ولكل مكتتب ومساهم حائز العشرين سهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهمة آخرمن غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة . ح-تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وتنشر الدعوة لانعقادالجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي الشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، على أنه يجوز طالما بقيت جميع أسهم الشركة اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة	**المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية **المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها. **المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (٥ %) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل.ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما (٢١) على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. **المادة الثامنة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. **المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المده المحدده لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوه لعقد

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١١/٠١/١٤٤٣ هـ

وزارة التجارة

		وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر . خ-يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلينومحال اقاماتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف . د- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهالأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين التي لا تعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً . ذ- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو العضو الذي ينوب عنه مؤقت في حالة غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعة للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتكون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .	الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثله فيه . **المادة الواحد والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. **المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات:** تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذاكان القرار متعلقا بزيادة راس المال او بتخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي او باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع . **المادة الثالثة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقتنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا. **المادة الرابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:** يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين السر وجامع الأصوات.
المادة (٢٦)	الجمعية غيرالعادية	أ- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً . فضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	**المادة السادسة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. **المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :** لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع

مسودة مقترح تعديل

١٤٤٣/٠١/١١-١١١٨١ هـ

وزارة التجارة

		ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة (خ) من المادة (٢٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . ت- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فيالاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في الشركة أخرى فلا يكون القرار صحيحة إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة . ث- تحسب الأصوات بنفس الأسس المبينة في المادة ٢٤ (ث) ومع ذلك لايجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة ادارتهم .	الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحدده لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوه لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . ،وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوه إلى إجتماع ثالث وفقا لأحكام الماده (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أياكان عدد الأسهم الممثله فيه بعد موافقة الجهه المختصه .
المادة (٢٧)	الجمعية التأسيسية	يحق لأي مؤسس حضور الجمعية التأسيسية والمشاركة في مداولاتها ويشترط الصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتب به أو بمثله وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية : أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال والوفاء به طبقا لأحكام نظام الشركات. ب- وضعالنصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها الخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبينالممثلين فيها . ت- تعيين أول مراقب حسابات وتحديد أتعابه . ث- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .	ملغاة في النظام الجديد

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

المادة (٢٨)		يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل في المملكة ، وتعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .	**المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:** يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله،ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
المادة (٢٩)		المراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو الأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع	**المادة الواحد والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها و غير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. **المادة الثانية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:** على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعده وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
المادة (٣٠)		تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم السابع لشهر ذي الحجة الموافق لليوم الأول لشهر أغسطس وتنتهي في اليوم الثامن عشر لشهر ذي الحجة الموافق اليوم الحادي والثلاثين لشهر يوليو من العام الذي يليه وتكون بعد ذلك اثنيعشر شهرا ، الا أن السنة الأولى تبتدئ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ١٤٠٨هـ الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر يوليو ١٩٨٨م. وتم ادخال تعديل على نص تلك المادة لتصبح كالتالي : استنادا إلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤١٥/٠١/٢٧ هـ ، ١٩٩٤/٠٧/٠٦ م وموافقتها على تعديل السنة المالية للشركة لتنتهي في٣١/١٢/٩٩٧م ، من كل عام ، وتعدل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة على الشكل التالي : تبتدئ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .	**المادة الثالثة والاربعون: السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.
المادة (٣١)		يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريره عن نشاط الشركة ومركزها المالي من السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوما على الأقل ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين (٥٥) يوما على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها	**المادة الرابعة والاربعون: الوثائق المالية:** يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنه مالية ان يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما (٤٥)على الأقل.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

		في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وعشرين يوماً على الأقل) . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة هذة الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل .	يجب ان يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة اعلاه وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل.
المادة (٣٢)		توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعا على الوجه التالي: ١- ايجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. ٢- يجوز كذلك تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥ % (خمسة وعشرين في المائة) من رأس المال. ٣-يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (=%) من رأس المال المدفوع . ٤ يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح. وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام العمل للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .	**المادة الخامسة والاربعون: توزيع الارباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: ١. تجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس مال الشركة المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (٢٠ %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ٣. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تمثل (٥ %) من رأس المال المدفوع. للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (٧٦) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي كمكافأة مجلس الادارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً للأنظمة السارية في هذا الشأن.
المادة (٣٣)		تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويستحق المساهم حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	**المادة السادسة والاربعون : استحقاق الارباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الاقصى للمدة التي يجب على مجلس الادارة ان ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شان توزيع الارباح على المساهمين. **المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** ١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (٣) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مسودة مقترح تعديل

١١١٨١-١٤٤٣/٠١/١١ هـ

وزارة التجارة

المادة (٣٤)		إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٥) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .	**المادة الثامنة والاربعون : خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام،وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. ٢ - وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال بوفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة (٣٥)		لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .	**المادة التاسعة والاربعون : دعوى المسؤولية :** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة (٣٦)		عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفية أو أكثر وتحدد ص لاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائمة على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى الأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفين.	**المادة الخمسون : انقضاء الشركة :** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
المادة (٣٧)		توجه الأخطارات فيما بين المساهمين أو بينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو تسلم باليد مقابل ايصال بالاستلام على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة . تطبق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .	**المادة الواحد والخمسون: الاخطارات:** توجه الاخطارات فيما بين المساهمين وبينهم وبين الشركة بواسطة البريد المسجل او الفاكس او تسلم باليد مقابل إيصال بالاستلام على عناوينهم المبينة في سجلات الشركة.
المادة (٣٨)		يوزع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات . واشهاداً على ذلك فقد تم تحريره في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٨هـ الموافق للثيوممن شهرسنة ١٩٨٦م.	**المادة الثانية والخمسون:** يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي. **المادة الثالثة والخمسون: النشر:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.